
الكنز المنسي
مع نماذج من كنوز الصحابة
رضي الله عنهم
إعداد
سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر
المشرف على مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن قيمة كل شيء في ثمرته ونفعه، والأشياء لا تتفاضل بأشكالها وأعيانها، وإنما بآثارها المترتبة عليها خيرًا وشرًّا، وأنفع الأشياء وأجلّها عائدة ما عاد على العبد بالنفع والثواب في الآخرة، فذلك في الحقيقة هو الكنز، وهذا على التحقيق هو الفوز العظيم، وما سواه من مفاخرات الدنيا ومفاتنها ومغرياتها فهو متاع زائل، وعرَضٌ آيل، وإن ظنها أكثر الناس كنزًا!

والكنز في اللغة: ما جمع أوصافًا خمسة:

«المخبوء – النفيس الكثير – المدَّخر – المتنافس فيه» [1].

فكل مخبوء كثير نفيس يُدَّخر ويتنافس فيه فهو كنز عند أهله، مالًا كان – وهو الأصل – أو غيره، وكلُّ مهتم بشيء شغوف به يتخذه كنزًا.

وأولى ما تصف بهذه الأوصاف كنز الآخرة، فإن نفاسته لا تدانيه نفاسة، وكثرته لا توصف؛ إذ مانُحُه الجوادُ الشكورُ عز وجل، وهو مُدَّخر ثوابه للعبد أحوج ما يكون إليه، وأحرص ما يكون عليه، وهو

(1) انظر: لسان العرب (401/5)، وتاج العروس (304/15)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (343/1)، والديباج للسيوطي (60/6).

الأمر الذي لم يأمر الله – عز وجل – بالمنافسة إلا فيه، فقال بعد ذكر ما في الجنة من كنوز لا توصف: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: 26]، أي: لا ينبغي التنافس إلا فيه، والمنافسة فيما سواه عبث وإضاعة عمرٍ وجُهد.

وكنز الآخرة هو ما أعده الله – عز وجل – لأوليائه المؤمنين وحزبه المفلحين: من النُّزُل، والخيرات المحسوسة.

وقد سمَّى النبي ﷺ كثيرًا من الأعمال الصالحة كنزًا، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**يا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ: أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ! فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله. قَالَ: قُلْ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله**»(1).

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ:** ...»(2)، وذكر دعاءً طويلًا. فجعل الدعاء كنزًا، وأمر بكنزه وتعاهد حفظه والعناية بشأنه، كما يتعاهد التاجر الحريص الشحيح ذهبه وفضته، وسُميت كنزًا «لأن ثَوَابهَا مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ الأَمْوَال»(3).

(1) رواه البخاري (6610)، ومسلم (2704).
(2) رواه أحمد (17114)، وصححه الألباني في الصحيحة (3228).
(3) انظر: شرح النووي على مسلم (26/17).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ، فَقِيلَ: سَمَّى هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَنْزًا لأَنَّهَا كَالْكَنْزِ فِي نَفَاسَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ ذَخَائِرِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ مُحَصِّلاتِ نَفَائِسِ الْجَنَّةِ[1]، فهي سبب موصل إلى كنز الجنة ونفائسها، فأقيم السبب مقام المسبب.

وإن من أعظم الكنوز المدَّخرة عند الله – عز وجل – الصدقة، لاسيما الجارية منها: «**الوقف**»، فهو كنز من جهة ثوابه وأجره ونفعه المدَّخر المخبوء للعبد يوم القيامة.

والملاحظ أنه كنز نفيس جدًا، لكنه مَنْسِيّ عند كثير من الناس إلا من رحم الله، فقد انشغلوا عنه بكنوز الدنيا الفانية التي حلالها حساب، وحرامها عقاب، كنوز يسبقها همّ وتعب وفي أثنائها نظيره وبعد تحصيلها كذلك، فصاحبها دائمًا في همٍّ وشغلٍ وتعبٍ ونصبٍ وكدر، وتركوا كنزًا يُدَّخر عند ملك الملوك سبحانه وتعالى، يجده صاحبه يوم الفاقة التي ما بعدها فاقة، والحسرة التي ما بعدها حسرة! ويجده ليكون ممن سيستظل بظل الله – عز وجل – يوم لا ظلَّ إلا ظلَّه.

ولما علم الصحابة ﷺ بحقيقة هذا الكنز ونفاسته، وحقارة الدنيا وما فيها، ادَّخروا أموالهم وكنوزهم عند الله عز وجل، وقدَّموها بين أيديهم ليوم حاجتهم إليها، فضربوا في ذلك الميدان بأوفر السهام

---

(1) مرقاة المفاتيح (3293/8).

وأحظها، فلم يكن منهم ذو مقدرةٍ إلا وقف، واشترى الباقي بالفاني، وتاجر بالحسنات المضاعفات، وتبعهم على ذلك كل موفقٍ معان، وغفل عن ذلك وأهمله كل مخذولٍ مهان!

فأحببت – تعاونًا على البر والتقوى – تذكير نفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بهذا الكنز العظيم المنْسي؛ لعلَّ راقدًا يصحو، وغافلًا يتذكر، ومقصرًا يراجع حساباته قبل زَلَّة القدم، وعدم جدوى الندم، فإن مال المرء حقيقةً ما قدَّمه، وأما ما أبقاه بعده فمال وارثه، للوارث غُنْمُه وعلى المورِّث غُرمه.

ألا فَهَلُمَّ يا عبد الله إلى التجارة مع الله بادِّخار هذا الكنز المنْسِيّ! سائلًا الله – عز وجل – أن يهدينا والمسلمين سبل الرَّشاد، وأن يقينا وإياهم طرق الزيغ والفساد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

أولًا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[1].

أما في الاصطلاح: فهو: « تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[2].

والمراد بالأصل: الرقبة. والثمرة هي: الريع أو الغلة أو المنفعة.

وتسبيلها أي: جعلها أو إطلاقها في سبيل الله.

فمن وقف دارًا لسكنى طلاب العلم مثلًا، فالأصل هو الدار، والريع والغلة والمنفعة هي السكنى، وكذلك من وقف سلاحًا على المجاهدين، فإنّ السلاح أصل، والاستخدام هو المنفعة والريع، وهلمّ جرّا.

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أصاب أرضًا بخيبر: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»[3]، فالصدقة هي: التسبيل للمنفعة.

(1) انظر: لسان العرب (359/9 – 360)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: 508).

(2) المغني؛ لابن قدامة (184/8).

(3) رواه البخاري (2737)، ومسلم (1632).

ثانيًا: الأدلة على مشروعية الوقف

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وهذه الآية تدل على أنّ الإنفاق من المحبوب نيلٌ للبرّ وولوج إلى رحبته، والوقف من أنفع النفقات وأغلاها، فهو من أول الأفراد دخولًا في معنى هذه الآية، بدليل أن أبا طلحة الأنصاري ﵁ لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في**

الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

وكذلك جميع الآيات الدالة على الأمر بالإنفاق في سبل الخير، فإن الوقف يدخل في عمومها؛ لأنه من أفضل القُرُبات وأولاها؛ لاستمرار الانتفاع به، وكثرة المنتفعين منه.

ثانيًا: من السُّنة النبوية:

1 – ما جاء في الصحيحين من حديث عَبدِ الله بنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ: «**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصدَّقْتَ بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُبْتَاعُ، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيل الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيه**»[2].

---

(1) رواه البخاري (1461)، ومسلم (998). وفيه دليل على أنّ الوقف على القرابة المحتاجين أولى من غيرهم.

(2) رواه البخاري (2737)، ومسلم (1632)، وغير مُتَمَوِّلٍ: أي: لا يأخذ فوق حاجته.

فتأمل قوله ﷺ: «هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وقول أبي طلحة ﷺ: «وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ» تجد أنهم ﷺلم ينفقوا بعض المحبوب، بل أنفقوا أحبّ المحبوب، فرضي الله عنهم وأرضاهم، كانوا أسبق الناس للخيرات، وأطوعهم لله عز وجل، وأشدهم حرصًا على القربات، عرفوا حقيقة الدنيا وأنها مزرعة للآخرة، فبذروا فيها أحسن البذر وأنفسه وأغلاه، ليحصدوه هناك أوفر الثمر وأحسنه، فخذ يا عبد الله من سيرهم أسوة، ومن حالهم خير قدوة، واعلم أنّ مالك وديعة عندك، وإن لم يذهب عنك ذهبت عنه، فقدم لنفسك ما يسرك في القيامة أن تراه!

2 – ما جاء في صحيح مسلم من حديثِ أبي هريرة– ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(1)، والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف، قال الإمام النووي رحمه الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الْثوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشيَاءِ الثَّلاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا: فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ»(2).

---

(1) رواه مسلم (1631)، ويكثر على ألسنة المتحدثين لفظ «ابن آدم»، ولم أجده.

(2) شرح النووي على مسلم (85/11).

فالعبد الموفّق من قدم له ما يستمرّ له ذخره، ويبقى بعد مماته أجره، والمخذول من أعجبته دنياه فقعد يقطفها حتى فاجأه الأجل، وقدم على الله مفلسًا.

3 – ما جاء في صحيح البخاري من حديث عمر بن الحارث ﷺ، خَتَنِ[1] رَسُولِ الله ﷺ أَخِي جويرية بنت الحارث رضي الله عنهما، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلا دِينَارًا وَلا عَبْدًا وَلا أَمَةً وَلا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[2].

ثالثًا: الإجماع:

قال القرطبي رحمه الله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالمدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ»[3].

وقال ابن قدامة رحمه الله: قال جَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ». وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الذِي قَدَرَ

(1) (الخَتَن) كل من كَانَ من قبل المرْأَة، كأبيها وأخيها، وَكَذَلِكَ زوج الْبِنْت أَو زوج الأُخْت. انظر المعجم الوسيط (218/1).

(2) رواه البخاري (2739).

(3) تفسير القرطبي (339/6).

مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا. اهـ [1].

(1) المغني (4/6)، وأثر جابر ﷺ رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص: 6) وسنده واهٍ فيه الواقدي.

ثالثًا: بعض فضائل الوقف

للوقف فضائل كثيرة تعود على الواقف في دنياه وأخراه إن أخلص لله فيه، ورجا به ما عنده، فمن فضائل الوقف أنّ:

1- أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد الممات:

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوا لَهُ**»[1].

وفي سنن ابن ماجه من حديثِ أبي هريرة أيضًا ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ**»[2].

(1) سبق تخريجه.

2) رواه ابن ماجه (242)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (2231).

2- حسنات يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة:

ففي صحيح البخاري من حديثِ أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**مَنِ احْتَبسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(1).

فإذا كان روث الحيوان المحبوس في سبيل الله وبوله – وهما هما عند الناس ضعة وقذارةً – يزيدان في ميزان الحابس والواقف، فما الظنّ بغيرهما! لكنّ ذلك مشروط بأن يكون وقفه إيمانًا واحتسابًا.

3- الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى:

ففي الحديث: «**داوُوا مَرْضَاكُم بالصَّدَقَة**»(2)، وقد علم أنّ الوقف من أفضل الصدقات وأعلاها منزلةً.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي من حديث عَلِيِّ بْن الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالجَتُ بِأَنْواعِ الْعِلاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى

---

(1) رواه البخاري (2853).

(2) رواه الطبراني في الدعاء (1/32 – 35)، وفي الكبير (10/128)، والأوسط (2/274)، والبيهقي في الكبرى (3/382)، وفي الشعرب (3/282) عن جماعة من الصحابة، وقال: إنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري مرسلًا. ا هـ. وأخرجه عن الحسن مرسلًا أبو داود في المراسيل، وقال المنذري: والمرسل أشبه. ومال إليه الألباني في الضعيفة (3492). وانظر منها (3591) و(6162) وحسنه في صحيح الجامع (5669) والأول أولى.

الْمَاءِ فاحْفُرْ هُنَاكَ بِئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكُ عَنْكَ الدَّمُ» فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِأَئَ[1].

قال البيهقيّ بعد إيراده: «وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رحمه الله، فإنه قرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب وبقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، وأكثر الناس في التأمين، فلما كانت الجمعة الأخرى ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي عبد الله فأمر بسقاية الماء بُنِيَت على باب داره، وحين فرغوا من البناء أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين».

وهذه قصة صحيحة يرويها البيهقي عن شيخه الحاكم، واشتملت على رؤيا عجيبة!

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان (3109).

ففيها الحث على حفر الآبار، وفي معناها إنشاء المستشفيات والملاجئ والمصانع والمعامل، وكل عمل يجلب الخير ويسهل أسباب الرزق لعباد الله عز وجل.

4- الوقف من أفضل الصدقات للميت:

ففي سنن أبي داود من حديثِ سعد بن عبادة ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «**المَاءُ**». قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ[1].

5- الوقف ظل لك يوم القيامة:

فعن عقبة بن عامر ﵁ قال: سَمِعَتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاس**». أَوْ قَالَ: «**حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»[2].

6- الوقف حجاب لك من النار:

ففي صحيح البخاري من حديثِ عدي بن حاتم ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»[3].

---

(1) رواه أبو داود (1681)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (1476).

(2) رواه ابن حبان (3310)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (3299).

(3) رواه البخاري (1417).

فتأمل كيف كانت الصدقة – والوقف نوع من أنواعها – سبيلًا إلى خيري الدنيا والآخرة!

وإذا كانت النار تتقى بشق تمرة متناهية في الصغر، فما الظنّ بما هو أعظم، وأكثر نفعًا!

وبالجملة فكل فضيلة للصدقة فالوقف يحوزها كاملة غير منقوصة، فلا حاجة لإطالة فيما يشترك الجميع في معرفته وفهمه، وإنما كان القصد التنبيه، وقد حصل بالمثال.

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: الوقف الأهلي «الذُّرِّيّ»:

ويكون على الأقارب والذرية، ففي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(1)، فإذا كانت صلة الرحم المنقطعة سبب لزيادة العمر والرزق ، فكيف بالوقف المستمر!

○ ومن فوائد وآثار الوقف الذري:

1 – السعة في الرزق والبركة في العمر بنص الحديث السابق.

2 – توثيق المحبة والصلة بين الأقارب، ودعم الاستقرار الأسري، وأخلاقيات التضامن بينهم.

3 - ترك الأقارب أغنياء لا يحتاجون للناس.

4 – إعانتهم على التفرغ لنفع المجتمع، وبذل المساعدة له في شتَّى الميادين.

ثانيًا: الوقف الخيري:

وهو كل وقف على جهة برّ غير الأقارب والذرية، ويعكس آثارًا إيجابية على المجتمع منها:

---

(1) رواه البخاري (5986)، ومسلم (2557).

1 – إزالة البغضاء والتحاسد بين شرائح المجتمع.

2 – تدوير المال للصالح العام.

3 – تقديم الدعم والاستقلال للمؤسسات الخيرية.

ثالثًا: الوقف المشترك:

وهو ما يجمع بين الوقف الخيريّ والوقف الأهلي، وذلك بأن يجعل الواقف جزء من منافع الوقف لذريته وأقاربه، والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان.

خطوات إجرائية لتوثيق الوقف

الجهة المختصة بتوثيق الوقف هي المحكمة العامة «الإنهاءات»، ويمكن توثيقه دون مراجعتها، بأن يقوم الواقف بكتابة وثيقة الوقف ويُشهد عليها شاهدين، لكن الأفضل أن يكون التوثيق بالمحكمة؛ لضمان استمراره ومنفعته، وليكون أقطع للنزاع والخصومات.

المطلوب عند توثيق الوقف:

1 – حضور الواقف، ومعه بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).

2 – إحضار صك العين المراد إيقافها.

3 – مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.

4 – حضور شاهدَين مع بطاقة إثبات شخصيتيهما.

5 – بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجرته، وطريقة اختيار الناظر من بعده.

نماذج من أوقاف الصحابة ﵃

كـان الصـحابة ﵃ أسـرع النـاس إلى الخـيرات، تركـوا الأوطـان والأمـوال والأهـل والخـلاّن مـن أجـل هـذا الـدين، لم يبخلـوا بأنفسـهم وأموالهم، بل نصروا الدين بالنفس والنفيس.

والجبن والبخل صنوان، فالأول بخل بالنفس، والثاني بخل بالمال، وقـد استعاذ منهما النبي ﷺ فقـال: «اللَّهُـمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِـكَ مِـنَ الهَـمِّ وَالحَـزَنِ، وَالعَجْـزِ وَالكَسَـلِ، وَالبُخْـلِ وَالجُـبْنِ، وَضَـلَعِ الـدَّيْنِ، وَغَلَبَـةِ الرِّجَـالِ»[1]، قـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: ولهـذا جـاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله؛ فقال النبي ﷺ: «**شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَـالِعٌ وَجُـبْنٌ خَـالِعٌ**»[2]، وقـال ﷺ: «**مَـن سَـيدُكُم يَا بَـني سَـلِمَةَ؟**» فقـالوا: جُـدُّ بـنُ قَـيسٍ، عَلى أنَّا نُبَخِّلُـهُ. قَـالَ: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدوَى مِـنَ البُخلِ!**»[3]، فجعل البخل من أعظم الأمراض. ا هـ[4].

---

(1) رواه البخاري (5425) عن أنس ﵁.

(2) رواه أبو داود (2511)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2268).

(3) رواه البخـاري في الأدب المفـرد (296)، وصـححه الألبـاني في صـحيح الأدب المفـرد (227).

(4) مجموع الفتاوى (28/ 155، وما بعدها).

وقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة ﷺ وقف وقفًا، سواء كان وقفًا ذريًّا، أم خيريًّا، ومنها(1):

1 – أوقاف أبي بكر الصديق ﷺ:

قال الخصَّاف: «رُويَ أن أبا بكر الصديق ﷺ حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها»(2).

وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»(3).

2 – أوقاف عمر بن الخطاب ﷺ:

1 – قد تقدم وقفه ﷺ ماله بخيبر.

2 – قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمروَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»(4).

---

(1) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (218/1، وما بعدها).

(2) أحكام الأوقاف (ص: 8).

(3) السنن الكبرى: (11900).

(4) السنن الكبرى: (11900).

3 – وقف عثمان بن عفان ﵁:

جاء في صحيح البخاري – تعليقًا – أن النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ كَدِلاءِ المسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﵁ (1).

وفي رواية: «أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَفرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ**»؟ فَحَفَرْتُهَا»(2).

4 – أوقاف علي بن أبي طالب ﵁:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»(3).

وله عيون متفرقة كثيرة، وقفها ﵁ على المساكين والمحتاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»، تركنا ذكرها هنا خشية الإطالة.

---

(1) صحيح البخاري (109/3) بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الماءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

(2) البخاري (2778).

(3) السنن الكبرى: (11900).

5 – أوقاف سعد بن أبي وقاص ﵁:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ بِدَارِهِ بِالمدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[1].

ورَوَى الخصَّاف بسنده إلى عائشة بنت سعد – رضي الله عنها – قالت: «صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرَّة ولا مضر بها حتى تستغني. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثًا، فاختصموا إلى مروان بن الحكم (أمير المدينة في عصره)، فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد ﵁[2]، أي: وقفًا».

6 – أوقاف الزبير بن العوام ﵁:

قال البخاري: «وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ ﵁ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ»[3].

(1) السنن الكبرى: (11900).

(2)أحكام الأوقاف (ص: 14).

(3)صحيح البخاري (13/4)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المسْلِمِينَ.

وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[1].

7 – وقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

وأوقَفَ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – داره. قال البخاري: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ الله»[2].

8 – وقف زيد بن ثابت ﷺ:

وحَبَسَ زَيْدُ بْن ثَابتٍ ﷺ دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ، وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ المسْجِدِ[3].

9 – أوقاف عمرو بن العاص ﷺ:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ ﷺ بِالْوَهْطِ (أرضه) مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[1].

---

(1)السنن الكبرى: (11900).

(2)صحيح البخاري (13/4)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المسْلِمِينَ.

(3)السنن الكبرى (11899).

10 – وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه:

روى الخصَّاف بسنده أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث[2].

ووقفه المنقول مشهور، قال عنه النبي ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[3].

11 – وقف حكيم بن حزام رضي الله عنه:

ذكر ابن شبة «أَنَّهُ حَبَسَ دَارَهُ لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ وَلا تُورَثُ»[4].

12 – وقف أنس بن مالك رضي الله عنه:

وأوقف أنس رضي الله عنه دارًا له بالمدينة المنورة، قال البخاري: «أَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا»[5].

13 – وقف أبي هريرة رضي الله عنه:

وروى ابن شبة بسنده إلى نُعَيْم بْنِ عَبْدِ الله قالَ: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِدَارِهِ حَبِيسًا»[6].

---

(1)السنن الكبرى: (11900). أحكام الأوقاف (ص: 14).

(2)أحكام الأوقاف (ص: 14).

(3)رواه البخاري (1468)، ومسلم (983).

(4)تاريخ المدينة، لابن شبة (231/1).

(5)صحيح البخاري (13/4).

(6)تاريخ المدينة، لابن شبة (255/1).

14 – وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: «أن عائشة – رضي الله عنها – اشترت دارًا، وكتبت في شرائها: إني اشتريت دارًا، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولِعَقبة ما بقى بعده إنسان، ومسكن لفلان (وليس فيه: ولِعَقبه)، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر».

15 – وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخصاف بسنده: «أن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها – تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث»[1].

16 – وقف أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ:

روى الخصّاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمّته عن أبيها قال: «شهدت صدقة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ صدقة حبسًا لا تُباع ولا تُوهب»[2].

17 – وقف أم حبيبة رضي الله عنها **زوج النبي** ﷺ:

روى الخصّاف بسنده إلى عبد الله بن بشر: «قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على

(1) أحكام الأوقاف (ص: 13).
(2) تاريخ المدينة، لابن شبة (255/1).

مواليها، وأعقابهم، وعلى أعقاب أعقابهم، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يورثها فأنفذت»[1].

18 – **وقف صفية** رضي الله عنها **زوج النبي** ﷺ:

روى الخصّاف بسنده إلى منبت المزني قال: «شهدت صدقة صفية بنت حُيَيْ- رضي الله عنها – بدارها لبني عبدان صدقة حبسًا لا تباع ولا تورث حتى يرث الله ﷻ الأرض ومن عليها»[2].

19– **وقف جابر بن عبد الله الأنصاري** رضي الله عنه:

روى الخصّاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبد الله العبسي قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: «ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[3].

(1) أحكام الأوقاف (ص: 13).
(2)أحكام الأوقاف (ص: 14).
(3) أحكام الأوقاف (ص: 15).

20 – وقف سعد بن عبادة ﵁:

روى الخصّاف بسنده قال يحيى بن عبد العزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة ﵁ تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالًا من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»(1).

21 – وقف عقبة بن عامر ﵁:

روى الخصّاف بسنده إلى أبي سعاد الجهني قال: «أشهدني عقبة بن عامر ﵁ على دارٍ تصدق بها، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث، على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها»(2).

22 – وقف أبي أروى الدوسي ﵁:

روى الخصّاف بسنده إلى أبي مسورة قال: «شهدت أبا أروى الدوسي ﵁ تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبدًا»(3).

وهذا الأسانيد – وإن كانت لا تصفو من كدر – إلا أنّ شهرتها تغني عن صحة آحاد أسانيدها.

فهؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ، ﵃ وأرضاهم، هم الأسوة، وإليهم يرجع مبتغي القدرة.

---

(1) أحكام الأوقاف (ص: 15).

(2) أحكام الأوقاف (ص: 15).

(3) أحكام الأوقاف (ص: 14).

فيا عبد الله، أرعني سمعك، أهمس إليك كليمات مختصرات:

- قدم لنفسك وقفًا قلّ أو كثر؛ لتصفّ في مصافّ أولئك الصالحين الأبرار، الذين ما كان منهم أحد ذو مقدرة إلا وقف.

- لا تسوف، فالموت أسرع، وربّ مسوف اختطفته المنايا قبل إنفاذ ما أراد.

هل تريد البرهان على صدق الإيمان، وإطفاء غضب الرحمن، والشفاء من عصيّ الأسقام، والوقاية من مصارع السوء، والميتات المشينة؟

هل تريد الاستظلال في الظل يوم العرض، يوم يبلغ العرق من الناس مبلغًا عظيمًا؟

هل تريد الخير بحذافيره، والأجور العظيمة؟

كلّ ذلك تجده إن صدقت الله في الوقف، فشمر فإنّ اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل.

والواجب على من شرح الله صدره للوقف الانتباه لما يأتي:

1 – إحضار النية الصادقة الصالحة، بأن يكون وقفه إيمانًا واحتسابًا، لا رياءً ولا سمعة، فإنما الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «**أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة... وذكر منهم منفقًا جوادًا أنفق ليقال جواد فيسحب في النار على وجهه**»[1]، فما أغنى عن

---

(1) رواه مسلم (1905).

المسكين كلمة «يقال وقد قيل»، فليحذر المؤمن من أن يكون حظه من نفقته ووقفه «فقد قيل»!

2 – **استشارة أولي العلم والخبرة**، العلم بأحكام الأوقاف، والخبرة باستراتيجياته وشؤونه الواقعية، من القضاة والدعاة والعاملين في الجهات الخيرية ومراكز الاستشارات التي تُعنى بأحكام الوقف؛ فإنهم لعلمهم وخبرتهم لابدَّ وأن يضفوا على تصور مريد الوقف معلومات لا يدركها وربنا جل وعلا يقول: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]، وفي استشارة عمر وأبي طلحة – رضي الله عنهما – لرسول الله ﷺ ما يوضح ذلك ويؤكده[1].

3 – **أن يتخير لوقفه من أحسن ماله**، وأنفسه عنده، فإن إخراج العبدُ من أحسن ماله دليل صدقه، وبرهان ثقته بمعاملة ربه الجواد، وقد جعل سبحانه وتعالى البرّ درجة لا تنال إلا بالإنفاق من المحبوب، الذي تتعلق النفوس به، وتتشوف إليه، فقال تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: 92]، فقطع الطريق على مدعي البرّ حتى يبرهن على صدقة بإنفاقه من المحبوب، فإن فعل ذلك فهو صادق حقًّا، نال البرَّ وصار من أهله وذويه.

---

(1) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (310/10).

فيا أيها الواقف! ويا أيها المنفق! دونك باب البرّ فلجْه، وأمامك حوض الأجر فردْه.

4 – أن ينظر إلى حاجة الناس إلى وقفه، ويتلمس ما هم له أحوج، وله أشوف، فيبادر به: فإذا رأى انتفاع الناس وحاجتهم إلى مسجد أكثر من غيره سارع به، وإن رأى كثرة المساجد وحاجة الناس إلى ماء سعى في حفر بئرٍ وبادر إلى ذلك، وهكذا في غيرهما.

وليهتم بالوقف على أهل العلم وطلبته الذين تفرغوا لتفقيه الأمة ورفع الجهل عنها؛ فإن حاجة الأمم إليهم توازي حاجتها إلى الطعام والشراب بل حاجتها إلى الهواء.

فليكن فقيه النفس، ثاقب النظرة، واسع المدارك، فربّما وقف الرجل وقفًا حسنًا وكان غيره أولى، إما من جهة الزمان أو المكان أو الأعيان، ولما أعتقت ميمونة أم المؤمنين وليدتها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ قال لها: «**أمَّا أنكِ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»(1).

فجعل الصدقة بها على الأقارب أعظم أجرًا من العتق المطلق، مع ما جاء في العتق من الأجور العظيمة، والثواب الجزيل؛ وذلك أن المفضول لا يكون مفضولًا دائمًا، و الفاضل كذلك، بل قد يعرض

---

(1) البخاري (2592)، ومسلم (999) عن ميمونة رضي الله عنها.

للمفضول من العوارض الزمانية أو المكانية أو غيرها ما يجعله فاضلًا[1].

* * * * *

(1) الوقف العقاري، للمؤلف (ص: 7- 10).

وفي الختام

أسأل الله – عز وجل – أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمن الله – عز وجل – وحده، وما كان فيها من خطأٍ أو سهوٍ فمن نفسي والشيطان، والله – عز وجل – بريءٌ منه ورسولُه ﷺ .

كما أسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا جميعًا إلى مراضيه، وأن يجنبنا مساخطه ومناهيه!

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

saljaser1@gmail.com

الفهرس